ورث تماضر من عبد الرحمن وكان طلقها في مرضه تطليقة وكانت اخر طلاقها وعن ايوب عن نافع
وسعد بن ابراهيم انه طلقها ثلاثا فورثها عثمان منه بعد انقضا العدة واخرج ابن
سعد عنها انها تزوجت بعد موت عبد الرحمن الزبير بن العوام فاقام عندها سبعا ثم
لم يلبث ان طلقها وكانت تقول للنسا اذا تزوجت احداكن فلا يغرنك السبع بعدما
صنع بي الزبير مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة
والموحدة الثقيلة الانصاري المدني الثقة الفقيه قال كانت عند جدي حبان
ابن منقذ بذال معجمة الانصاري المازني الصحابي امرأتان هاشمية وانصارية
فطلق الانصارية وهي مرضع فمرت بها سنة ثم هلك مات ولم تحض لاجل الرضاع
فقالت انا ارثه لم احض فاختصمتا اي هي والهاشمية الى عثمان بن عفان فقضى
لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال لها هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا
بهذا يعني بابن عمها علي بن ابي طالب قال ذلك تطييبا لخاطرها قال ابو عمر ذكر مالك
هذا الاثر هنا ولا دخل له في الباب وانما موضعه في جامع الطلاق مالك انه سمع ابن
شهاب يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فانها ترثه لقضا عثمان به
قال مالك وان طلقها وهو مريض قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق
كما في القران ولها الميراث ولا عدة عليها كما قال الله تعالى وان دخل بها ثم
طلقها فلها المهر كله لتكمله بالدخول والميراث البكر والثيب في هذا عندنا سواء اذ
لا فرق ..

ما جاء في متعة الطلاق

مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له هي تماضر فمتع بوليدة
امة سودا اخرج ابن سعد عن ابن نمير عن محمد بن اسحاق عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن
ام كلثوم جدته قالت لما طلق عبد الرحمن امرأته الكلبية تماضر متعها بجارية سودا
وزاد في رواية كما في الاستذكار قيمتها ثمانون دينارا مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة جبرا لما نالها من كسر الطلاق الا التي
تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمسس هي اي لم يطاها زوجها فحسبها كافيها
نصف ما فرض لها لانه لم يحصل لها كبير كسر وبضعها باق مالك عن ابن شهاب
انه قال لكل مطلقة متعة لقوله تعالى حقا على المتقين حقا على المحسنين
قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك الذي قاله ابن شهاب وليس
للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها بل كما قال الله على الموسع قدره وعلى
المقتر قدره ..

ما جاء في طلاق العبد

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن سليمان بن يسار
بتحتية ومهملة خفيفة الفقيه ان نفيعا بضم النون وفتح الفا مصغر مكاتبا
كان لام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا لها شك
الراوي ويأتي في رواية ابن المسيب ومحمد بن ابراهيم الجزم بانه مكاتب كانت
تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها ظنا منه انه كالحر

معروف

فامره

٩٤

فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان امير المؤمنين فيسأله عن
ذلك فلقيه عند الدرج بفتح الدال والراء وجيم موضع بالمدينة اخذا بيد زيد بن
ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت بفتح فضم عليك حرمت عليك
مرتين بالتاكيد حتى تنكح زوجا غيرك مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
بفتح اليا وكسرها ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق
امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك قبل
زوج مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس الانصاري اخي يحيى عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي تيم قريش المدني ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقت امرأة حرة تطليقتين
فقال زيد بن ثابت حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه
حتى تنكح زوجا غيره ثم يطلقها وتعتد حرة كانت او امة لان المنظور اليه في
الطلاق الزوج وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان وان كانت
زوجها حرا لان العبرة في العدة المرأة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول من اذن لعبده ان ينكح يتزوج فالطلاق بيد العبد ليس بيد
غيره ولو سيده من طلاقه شي لان الله جعله للزوج المسلم المكلف فاما ان ياخذ
الرجل امة غلامه او امة وليدته جاريته فلا جناح لا اثم عليه لانه انتزاع
مال رقيقه ..

نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل

مالك ليس على حر ولا على عبد طلقا مملوكة طلاقا باينا ولا على عبد طلق
حرة طلاقا باينا اي باينا بالثلاث او بالخلع نفقة وان كانت حاملا
لان انفاق العبد على ولده اتلاف لمال السيد فيما لا يعود على سيده منه منفعة
ولان ولد الامة رقيق لسيدها وليس على الحر ان ينفق على ملك غيره ولا ينتقض
بالنفقة على الزوجة الامة لانها في مقابلة الاستمتاع فهي من باب المعاوضات
فان قيل ههنا موجبان الابوة والملك فلم اختص احدهما بذلك دون الاخر
اجيب بان من القواعد الاخذ باقوى الموجبين واسقاط ما عداه ولا شك ان
موجب الملك اقوى لان السيد يتصرف فيه بما لا يتصرف الاب من تزويج ونزع مال
وحوز ميراث واخذ قيمة جراح وعفو عنها ولا تكلم للاب معه حرا او عبدا لدار
لغيره ومحل عدم النفقة اذا لم يكن له اي زوج الامة حرا او عبدا وزوج الحرة
العبد عليها رجعة فتجب النفقة لان الرجعية في حكم الزوجة وليس على حر
ان يسترضع لابنه وهو عبد قوم اخرين بل رضاعه عليهم لانه ملكهم ولا على
عبد ان ينفق من ماله على ما يملك سيده لانه اتلاف لماله بلا فائدة
الا باذن سيده فيجوز ..

عدة التي تفقد زوجها

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امرأة

Copyright King Saud University